مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

المعاهدات المتتالية المتصلة بموضوع واحد

مصطفى عبد النبي
قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة غرداية- الجزائر
maitreabdennebi@gmail.com

ملخـــــص-

المعاهدة الدولية ، اتفاق بين دولتين أو أكثر ، بغرض إرساء قواعد عمل مشترك في مجال من المجالات التي يحكمها القانون الدولي و العلاقات الدولي.

و قد تبرز أهمية المعاهدة الدولية كوسيلة قانونية مهمة للترابط و التعاقد القانوني بين أشخاص القانون الدولي ، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، لكن موضوع المعاهدات الدولية قد يكون موحدا يعالج نفس الموضوع و هنا نتساءل: هل المعاهدات المتعاقبة التي تعالج نفس موضوع المعاهدة التي سبقتها ، تعتبر بمثابة تعديل أو نسخ أو تحفظ على المعاهدة السابقة ؟

إن هذا الموضوع عالجته المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة ، كما عالجته اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969و 1986 ، غير ان هاتين الاتفاقيتين لم تأتيا بكافة الحلول المتعلقة بالمشاكل العملية التي يطرحها موضوع تعاقب المعاهدات الدولية.

الكلمات الدالة : تعاقب المعاهدات – اتفاقيتي فينا – قانون المعاهدات – مشكلة التعاقب .

Successive Treaties Relating to the Same Subject

Summary-

International Treaty is an agreement between two or more States in order to lay the foundations for joint work in one of the fields governed by international law and international relations.

The importance of the international treaty emerges as important legal tool of correlation and legal contract between the subjects of international law, whether at the regional or international level, but the subject of

international treaties may be unified addressing the same subject and here we wonder: Are the successive treaties that deal with the same subject of the treaty that preceded it considered as modified, copied or reticence version to the earlier treaty?

However, these conventions have not brought all solutions relating to practical problems posed by the subject of international Successive Treaties.

Key Words: Successive Treaties – Vienna conventions - international law

مقدمة-

إن أهمية المعاهدات الدولية كوسيلة قانونية مهمة للترابط و التعاقد القانوني بين الأشخاص الدولية (الفواعل)، يرجع إلى احتلالها موقع الصدارة في تراتبية مصادر القانون الدولي العام، كما نصت على ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لذلك جعلت المهتمين يقومون بوضع قانون لإبرام المعاهدات وتطبيقها و إنهائها، تمثل هذا القانون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وكذا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون أن الدول كانت ومازالت هي الشخص القانوني المؤهل لإبرام كل المعاهدات الدولية.[1]

غير أن تميز النظام القانوني القائم منذ انتهاء الحرب الباردة، بعدم التجانس القانوني، وكذا عدم التجانس القاعدي، باعتبار أنه نظام مليء بالنظم والنظم الفرعية و فروع النظم الفرعية، العالمية، أو الإقليمية، أو حتى الثانوية، خاصة في ظل التطورات التي يشهدها القانون الدولي العام على مستوى الأشخاص الدولية و على مستوى المصادر القانونية، قد ألقى هو الأخر بضلاله على المعاهدات الدولية في ظل ما تثيره من تساؤلات متنوعة على مستوى نطاق سريانها الزماني، شأنه في ذلك، شأن نطاق سريانها المكاني، وكذا نطاق سريانها الشخصي .

1 علي ابراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 102 .

إن الصراعات التي تحدث حاليا في المجتمع الدولي بمختلف أطيافه، والتي هي في الحقيقة صراعات بين طرفين، الأول منهما يعرف متى ينشأ القاعدة القانونية ومتى يوسع من مفهومها لخدمة مصالحه، وبين الطرف الثاني الذي لا يعرف كيف ولماذا ومتى ينشئ القاعدة القانونية، لكونه طرف ضعيف مغلوب على أمره، بسبب ضعف فكره، خاصة القانوني منه، يقتضي منا في مجالنا كقانونين، البحث عن أهم الإشكالات القانونية المتعلقة بموضوع المعاهدات المتتالية التي تعالج موضوعا واحدا، لما له من أهمية كبيرة وفعالة في نطاق سريان المعاهدات الزماني والشخصي، ولاقترابه و ملامسته مسائل قانونية متنوعة، جاءت بها قواعد القانون الدولي، و نصت على بعضها اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، نذكر منها مثلا مسائل التعديل والتطبيق والتفسير والتخصيص والنسخ والتحفظ، وغيرها من المسائل ذات الصلة، وهي كلها على قدر كبير من الأهمية، ولهذه الأسباب وأخرى، نصت على موضوع المعاهدات المتتالية، كل من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات في المادتين 30 و59 منها، والمادة 103 ميثاق الأمم المتحدة، والمادة311 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وموضوع المعاهدات المتتالية التي تعالج موضوعا واحدا، يثير العديد من التساؤلات نذكر منها: هل يحق للدول إبرام معاهدات متتالية حول نفس الموضوع؟ وإذا كان الجواب على ذلك هو بالإيجاب تأسيسا على مبدأ السيادة و انطلاقا من نظرية الإرادة وغيرها من النظريات الأخرى، فالسؤال الذي يطرح هو لمن تعود الأولوية في تطبيق هذه المعاهدات، بمعنى هل تعود الأرجحية في التطبيق للمعاهدة السابقة أم تعود للمعاهدة اللاحقة؟ وهل وفقت الدول الأعضاء في معاهدة المعاهدات في تقنين الموضوع من كل زواياه؟.

هذا، ونشير إلى انه إذا كان من الصعب معالجة كل المسائل المتعلقة بموضوع المعاهدات المتتالية التي تعالج موضوعا واحدا في هذا الخصوص، إلا أن الكشف عن الإطار العام للمعاهدات المتتالية، قد يساعدنا على فهم معنى المعاهدات المتعاقبة و أسبابها وتاريخها من جهة، ويجيبنا كذلك على الآثار

المترتبة عن المعاهدات المتتالية والمتعارضة، خاصة إذا كان أطرافها يختلفان زيادة أو نقصا من جهة ثانية.

وللمناقشة ومعالجة جوانب هذا الموضوع، وفقا للتساؤلات السابق الإشارة لها في هذه المقدمة، سيتم تقسيمه إلى قسمين كما يلي:

أولا: المعاهدات المتتالية: مفهومها، تاريخها وأسبابها.

أ: مفهوم وأسباب المعاهدات المتتالية المتصلة بموضوع واحد.

ب: تاريخ المعاهدات المتتالية المتصلة بموضوع واحد.

ج- تمييز التعاقب عن غيره من المفاهيم المشابهة له.

ثانيا:المعاهدات المتتالية: مشكلاتها وحلولها القانونية.

أ : مشكلات التنازع المعالجة قانونيا.

ب: مشكلات التنازع غير المعالجة قانونيا.

أولا:

المعاهدات المتتالية: مفهومها، أسبابها و تاريخها.

باعتبار أن المعاهدات الدولية مصدرا هاما للقانون الدولي العام، فإن دراسة المعاهدات المتتالية، كمفهوم قانوني خالص يدخل في إطار النظرية العامة للمعاهدات الدولية، يتطلب الإلمام أولا بمفهوم المعاهدات المتتالية، وتحديد أسبابها (أ) ، الوقوف على تطوراتها التاريخية التي شهدها المجتمع الدولي (ب). وأخيرا تميز التعاقب عن غيره من الأنظمة المشابهة له من حيث الآثار المترتبة عنها، كالتعديل و الإلغاء والتحفظ والنسخ والتخصيص (ج).

أ: مفهوم وأسباب المعاهدات المتتالية المتصلة بموضوع واحد.

إن تحديد مفهوم المعاهدات المتتالية وأسبابها، يكتسي أهمية بالغة في إطار النظام القانوني لتطبيق المعاهدات وتعديلها وإنهائها وإيقاف العمل بها، لأن له دور كبير في تحديد الإطار القانوني لتنازع المعاهدات من حيث الزمان، لذلك وللأهمية هذه، سيتم التطرق إلى معنى المعاهدات المتتالية وأسبابها ، كما يلي:

1 : مفهوم تعاقب المعاهدات المتصلة بموضوع واحد

قبل التعرض للقضايا المتعلقة بموضوع المعاهدات المتعاقبة المتتالية، ينبغي إزالة بعض اللبس المتعلق بالمصطلحات، فمصطلح التتابع كما جاء في قاموس المترادفات و المتجانسات لمؤلفه رفائيل نخله اليسوعي هو مرادف لمصطلح التعاقب

أو التوالي أو التتالي أو التلاحق، لذلك يقال أن المعاهدات متتالية أي متعاقبة و متلاحقة ومتتالية ومتوالية وعلى هذا الأساس سيتم تعريف التتابع والتعاقب والتلاحق والتتالي لغة و اصطلاحا ، ثم تعريف تتابع المعاهدات كم ورد في المؤلفات الفقهية ثانيا.

- **تعريف التتابع والتعاقب والتلاحق والتتالي لغة و اصطلاحا:**

التابعُ في اللغة : اسم فاعل من الفعل (تَبِعَ)، يقال : « تَبِعَ الشيءَ تَبَعاً وتُباعاً في الأفعال ، وتَبِعتُ الشيءَ تُبوعاً : سرتُ في أثره . . . وتبعتُ القومَ تَبَعاً وتَباعَةً . بالفتح . إذا مشيتَ خلفهم ، أو مرّوا بك فمضيتَ معهم »[1]

قال الخليل وكلّ شيء يعقب شيئاً، فهو عقيبه، كقولك: خلف يخلُف، بمنزلة: الليل والنهار، إذا مضى أحدهما، عقب الآخر، فهما عقيبان، وكلّ واحد منهما عقيب صاحبه، ويعتقبان :يتعاقبان، إذا جاء أحدهما ذهب الآخر [2]وتعاقب الرّجلان إذا ركب أحدهما ونزل الآخُر، فكلّ واحد منهما عقيبٌ لصاحبه[3].

لم يذكر العلماء تعريفاً محدّداً لمصطلح التَّعاقب يمكن أن نركن إليه في تمييزه عن غيره من الظواهر التي تندرج تحت هذا الاسم، ويمكن أن يُتّخذ دليلا على وصف هذه الظّاهرة اللغويّة، وكان وروده في مصنّفاتهم – في الغالب – كأنّه لفظة شارحة، تصف مسألة من مسائل اللغة، وتوضّح ما جرى فيها، فقد يُقصدُ به الإبدالُ الصّرفيّ، أو التّعويض، أو الإنابةُ، أو الاستغناءُ، أو القلبُ، أو النّظائرُ، أو غير ذلك ممّا يماثل هذه الألفاظ في الدّلالة المعجميّة، وربَّما يكون التّقارب في الدّلالة اللغويّة لهذه الألفاظ سبباً لاستعمال أحدهما مكان الآخر؛ لأنّها ألفاظ لمّا تستقرّ في الدَّرس اللغويّ كمصطلحات، فكان استعمال أحدهما مكان الآخر واردا عند اللغويّين القدامى، وقد تبنى بعض المحدثين هذا الاستعمال متّكئين في ذلك على ما جاء عند القدماء، وللتدليل على ذلك

1 ابن منظور، لسان العرب أبن منظور، تحقيق عبدالله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، مادة تبع. ص 416- 419.

2 ابن الأثير، أبو السعادات، محمد بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1963

3 الأزدي، ابن دريد، جمهرة اللغة، مطبعة المعارف بحيدر آباد ط1، 1351هـ.

نسوق رواياتٍ متعدّدة لاستعمالات اللغويّين لهذه الألفاظ، وكيف خلطوا بينها، وكأنّها من المترادفات.

- **تعريف تعاقب المعاهدات الدولية:**

لقد عرف علي ابراهيم تعاقب المعاهدات على انه يقصد به تزاحم أو تنافس معاهدتين إحداهما سابقة و الثانية لاحقة على حكم موضوع واحد، أو علاقة قانونية واحدة بين الأطراف المتعاقدة ، بحيث لا يمكن احترام أو تطبيق المعاهدتين في وقت واحد دون التضحية بإحداهما على حساب الأخرى[1].

2: أسباب تعاقب المعاهدات المتصلة بموضوع واحد

يعود تعاقب المعاهدات المتتالية إلى عدد كبير من الأسباب التي أدت إبرام العديد من المعاهدات الدولية المتتالية التي تعالج موضوعا واحدا كما يلي:

- **الافتقار إلى نظام قانوني يكفل تجانس الأنظمة القانونية:**

رغم أن لجنة القانون الدولي التي تتكون من كبار أساتذة القانون الدولي، قد أنشأتها الجمعية العامة من أجل تشجيع التعاون المطرد للقانون الدولي وتدوينه، كما نصت على ذلك المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، إلا أن هذه اللجنة ورغم الوسائل القانونية التي تمتلكها، يجب عليها أن تبحث عن السبل الكفيلة لدرء الآثار الخطيرة التي تنجم عن النظام القانوني الدولي الذي يتألف من عناصر مختلفة التنظيم

- **التجزؤ الجغرافي للقانون الدولي:**

يرى بعض الفقهاء أن التغييرات الكبيرة التي حدثت، في الحياة الدولية في العصور الحديثة، أدت إلى استبدال القانون الدولي الأوربي الوحيد المنشأ،

1 علي إبرا1995، المرجع السابق ،ص967.

2 نصت المادة 13 ((الجمعية العامة تنشئ دراسات وتشير توصيات، بقصد إنماء القانون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التعاون المطرد للقانون الدولي وتدوينه)).

بقوانين عالمية وإقليمية وقارية مثل القانون الدولي الأمريكي، القانون الدولي الأفريقي، القانون الدولي الأوربي[1].

- **تكاثر الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي وتوازي الأنظمة:**

إن رغبة الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، من دول ومنظمات دولية، في تحسين فاعلية الالتزامات الدولية، خاصة في ميدان حقوق الإنسان، يؤدي إلى تفكك النظام القانوني بسبب تعاقب وتعارض المعاهدات المتصلة بموضوع واحد.

وتوازي الأنظمة معناه وجود أنظمة متوازية للمواضيع نفسها على المستويين العالمي والإقليمي، ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1998، والتي توجد في مقابلها الاتفاقية الأوربية بشأن المجاري المائية لعام1972، وكذلك اتفاقيات المجار المائية المحددة لنهري الراين والدانوب، وسبب ذلك هو أنه يتعذر في كثير من الأحيان تكوين تفسير واضح للأحكام التي تنظم مسألة الأسبقية فيما بين هذه المعاهدات، لكن المادة 132 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تضمنت حكما في هذا القبيل يبقي على الاتفاقيات التي تمنح تسهيلات في مسألة المرور العابر تفوق تلك الممنوحة في الاتفاقية[2].

هذا، و نذكر أنه توجد إلى جانب آلية تسوية الخلافات الموجودة في ظل المنظمة العالمية للتجارة والتي تعتبر الإطار المفضل لتسوية الخلافات التجارية ذات البعد البيئي كما يشهد على ذلك العدد الهائل من الخلافات التي طرحت في إطارها، آليات أخرى يمكن أن تطرح عليها الخلافات التجارية ذات البعد البيئي والتي تتمثل في المفاوضات أو القضاء الدولي، كما نصت على ذلك المادة 11 من اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون، أو المادة 27 من اتفاقية ريو

1 محمد بوبوش: المخاطر الناشئة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي، المجلة العربية للعلوم السياسية، دون بلد نشر، دون تاريخ نشر، ص13.

2 محمد بوبوش: المرجع السابق، ص11.

بشأن حماية التنوع البيولوجي ، أو المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1].

- **هيمنة طابع التخصص:**

في نصف القرن الماضي توسع القانون الدولي توسعا شديدا بطريقة غير منسقة، متحولا من أداة مكرسة لتنظيم شؤون الدبلوماسية الرسمية إلى معالجة شتى أنواع النشاط الدولي متنقلا من التجارة إلى حماية البيئة ومن حقوق الإنسان إلى التعاون العلمي والتكنولوجي, و أنشأت لأجل ذلك مؤسسات متعددة الأطراف وجديدة، إقليمية وعالمية، شملت جميع الميادين، انصب التركيز فيها على حل مشاكل محددة بذاتها دون محاولة بلوغ التنظيم العام الشبيه بتنظيم القانون الداخلي أوصل إلى مرحلة يعّرفها علماء الاجتماع بمرحلة التمايز الوظيفي.

والنتيجة .. أن ما كان يبدوا ذات يوم خاضعا لتنظيم القانون الدولي العام، أصبح الآن أشبه بميدان لعمليات نظم متخصصة، مثل القانون التجاري الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة و القانون الدولي للبحار، بل وحتى لمجالات قانونية شديدة التخصص مثل قانون الدولي للاستثمار، أو القانون الدولي للاجئين، وما إلى ذلك, ولكل نظام من هذه النظم المتخصصة والمختلفة، مبادئه وإجراءاته ومؤسساته الخاصة به . فالتخصص قد يؤدي إلى التجزؤ، وفي هذا رأى براونلي ان التجزؤ الناشئ عن التخصص ينطوي على أخطر تهديد لتماسك القانون الدولي[2].

- **تنافس الأنظمة:**

قد تنشأ هذه الحالة أيضا عن إعداد نظم قانونية مختلفة في هيئات تفاوض دولية مختلفة وذلك بشأن المجموعة نفسها من الدول، فقد عرضت على محكمة الأمم المتحدة لقانون البحار، حالة تبين بشكل واضح، المشاكل التي

1 سامية قايدي: التجارة الدولية والبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، دون تاريخ، ص 328- 332.

2 Brownlie, Problems concerning the Unity of internationale law, in le droit international a l'heure de sa codification. Etudes en l'honneur de Roberto Ago, vol 1, p 156.

ينطوي عليها انطباق أكثر من قانون على قضية معينة، فقد طرح، بخصوص بعض أنشطة اليابان المتعلقة بالتن الأزرق في جنوب المحيط الهادي سؤال لمعرفة ما إذا كان يمكن اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية تنظيم مصائد التن الأزرق في جنوبي المحيط الهادي لعام 1993، أو الآلية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

هذا، وما يؤكد حالة التنافس في المثال السابق التطرق له، هو تطبيق المحكمة لاتفاقية عام 1993 والإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982[1] .

ب : تاريخ المعاهدات المتتالية المتصلة بموضوع واحد

لا يستطيع أي نسق قانوني أن يتجاوز التاريخ، مادام القانون ظاهرة اجتماعية تدين في تكونها إلى تطورات تاريخ القانون، ومنه القانون الدولي الذي عرف محطات قانونية كبيرة، عرفت خلالها المعاهدات المتتالية تطورا خلال فترتي القانون الدولي التقليدي(1) والقانون الدولي المعاصر(2)[2]، وهذا ما سيتم التطرق له كما يلي:

1: تطور المعاهدات المتتالية في القانون الدولي التقليدي

إن مشكلة تطبيق المعاهدات الدولية المتتالية التي تنصب على نفس الموضوع، والتي تتعارض أحكامها ونصوصها بعضها مع بعض، مسألة ليست جديدة على قانون المعاهدات، باعتبار أن القضاء الدولي لم يستطع وضع قاعدة واحدة في هذا الشأن هذا من جهة، وبسبب أن الفقه التقليدي أيضا قد سبق له أن عالجها بطرق وحلول مختلفة من جهة ثانية، نظرا لكون أغلب الفقهاء قد اعتبروا أن المعاهدة اللاحقة والمتعارضة مع معاهدة سابقة بين نفس الأطراف،

1 محمد بوبوش: المرجع نفسه، ص18.

2 إن معيار التمييز بين القانونين هو معيار زمني، لأن لفظ القانون الدولي التقليدي يطلق على القواعد التي نظمت العلاقات بين الدول قبل نهاية الحرب العالمية الثانية، وبالمقابل يطلق القانون الدولي المعاصر على مجموعة القواعد القانونية التي نظمت ومازالت تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام.

وحول نفس الموضوع، تعد معاهدة صحيحة غير باطلة، مع تطبيق المعاهدة السابقة وإهمال المعاهدة اللاحقة، إعمالا لفكرة العام يقيد الخاص، أو مع تطبيق المعاهدة اللاحقة وإهمال المعاهدة السابقة إعمالا لمفاهيم القانون الخاص،مثل اللاحق ينسخ السابق، والخاص يقيد العام، في حالة كون عدد أطراف المعاهدة اللاحقة أقل من عدد أطراف المعاهدة السابقة[1].

هذا، وقلة هم من الفقهاء فقط من اعتبروا المعاهدة اللاحقة باطلة لأنها متعارضة مع معاهدة سابقة[2]، إعمالا لمبدأ حسن النية، ولكن هذا الحل رفضته لجنة القانون الدولي، عندما دافع عنه المقرر الخاص **السير هيرش لوترباخت**، على أساس أن القانون الدولي لا يعرف مبدأ التدرج، لأن الدول هي المشرع الدولي للمجتمع الدولي، عكس ما هو معروف في النظم الداخلية[3].

2: تطور المعاهدات المتتالية في القانون الدولي المعاصر

وفي مساهمة للحولية البريطانية لسنة 1953 لاحظ ووكر جنكس W.Jenks بأن التنازع بين المعاهدات الصانعة (المنشئة) للقانون يجب أن يتم تقبله باعتباره - في ظل الظروف الخاصة - حادثا لا مفر منه لواقع نمو وتوسع القانون الدولي. وقد حث جنكس رجال القانون الدولي على ضرورة وضع مبادئ لتسوية هذا التنازع عند نشوءه.

وقد استمر موضوع المعاهدات المتتالية التي تعالج موضوعا واحدا في التطور بعد الحرب العالمية الثانية، بعد أن تم التطرق إليه في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعدها المادة 44 من مشروع تعديل الجامعة العربية[4].

لقد تم النص صراحة على موضوع المعاهدات المتتالية التي تعالج موضوعا واحدا في المادتين 30 و59 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969و

1 علي إبراهيم: المرجع نفسه، ص967- 971.

2 Whitton (j.B) La règle pacta sunt servanda.R.C.A.D.I.,1934-111,P.151-275.

3 علي إبراهيم : المرجع السابق، ص971.

4 محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994،ص312.

1986، بعد أن نوقش أمام لجنة القانون الدولي، من زوايا متعددة، نذكرها كالتالي:

1- **الزاوية الأولى:** ومثلها المقرر **السير هيرش لوترباخت** عندما أعطى الأولوية في التطبيق دائما للمعاهدة السابق، لكون المعاهدة اللاحقة باطلة بطلانا مطلقا لأن أطرافها خرقوا المعاهدة السابقة ومبدأ حسن النية.

2- **الزاوية الثانية:** وهي وجهة نظر **السير جيرالد فيتز موريس** الذي عالج المسألة في إطار أثار المعاهدات الدولية، عندما قال بأن التعارض لا ينشئ تنازعا بين المعاهدات، ولكن تنازعا في سلسلة من الالتزامات لبعض الأطراف.

3- **الزاوية الثالثة:** وهي وجهة نظر **السير هامفرى والدوك** الذي قال بأن التنازع يجب حله طبقا لمبدأ الأولوية النسبية المتعلقة بالقواعد المتعارضة، لأنه عندما يحدث تعارض بين معاهدتين ويكون الأطراف في المعاهدة اللاحقة هم نفس الأطراف في المعاهدة السابقة والقديمة، فهنا تثور مسألة التعديل أو انتهاء المعاهدة السابقة.

وبناء على هذا الطرح الجديد للمسألة، صاغت لجنة القانون الدولي مشروعا مؤقتا عام 1964، ثم عدلته عام 1966، وعرضته على مؤتمر فيينا عام 1968- 1969 الذي أصدره في شكل المادة 30 من الاتفاقية[1].

ج- تمييز التعاقب عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

يقصد بالأنظمة المشابهة لقاعدة التعاقب كل من التخصيص، التحفظ، التعديل، النسخ، الإلغاء لأن تعاقب معاهدتين أو أكثر يدعو للتساؤل عن الآثار المترتبة عن ذلك، فيما إذا كان التعاقب كنظام قانوني مستقل سيجعل المعاهدة السابقة عرضة للتعديل والنسخ و التخصيص والتحفظ، وهذه كلها أنظمة قانونية كشفت عنها المعاهدات الدولية والممارسة الدولية الحديثة في إطار القضاء الدولي. وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى كل هذه الأنظمة كما يلي:

1 علي إبراهيم: المرجع السابق، ص 973- 974.

تعاقب المعاهدات و قاعدة السلوك اللاحق:

يقصد بالسلوك اللاحق في هذا المقام اعتبار المعاهدة اللاحقة للمعاهدة السابقة سلوكا لاحقا من شأنه التأثير على القوة الإلزامية للمعاهدة السابقة. وقد لجأ القضاء الدولي كثيرا إلى تطبيق قاعدة السلوك اللاحق في مجال تفسير المعاهدات والمواثيق الدولية بوجه عام. ومن أهم تطبيقات قضاء محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص: ما ذهبت إليه المحكمة في فتواها بشأن اختصاص الجمعية العامة بقبول انضمام الدول إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة و قضية الوضع الدولي لإقليم جنوب غرب إفريقيا و قضية النفقات لعام 1962.[1]

تعاقب المعاهدات وقاعدة التحفظ عليها:

عندما نكون أمام معاهدة يكون موضوعها أو هدفها أو مضمونها مقبولة فيما عدا بعض إجراءاتها، فأن كل دولة لها الاختيار بين حلين: إما عدم الانضمام أو الانضمام مع التحفظ، وطبقا للمادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فأن التحفظ هو إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته وتسميته تصدره دولة ما حين توقع المعاهدة أو تصدق عليها،أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة"[2].

قد يظهر التحفظ مختلفا عن التعاقب لكون التحفظ تصرف صادر عن دولة واحدة، أما التعاقب فهو تصرف صادر عن دوليتين، لأنه يقتضي وجود معاهدة لاحقة وهذه الأخيرة هي في الحقيقة تصرف قانوني صادر عن دولتين، لكن إذا تم النظر إلى الأثر المترتب عن التحفظ والأثر المترتب عن التعاقب، لقيل بأنهما يستهدفان نفس النتيجة، وهي استبعاد بعض أحكام المعاهدة السابقة التي

---

1 أحمد حسن الرشيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دون تاريخ، ص 332.

2 بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، محاضرات في القانون الدولي العام، Editions Juris – Com، 2008، ص 48.

تم التحفظ عليها أو التعاقب حولها. لكن هذا التفسير قد لا يكفي لتحديد العلاقة بين التحفظ والتعاقب، ذلك لأن جانب كبير من الفقه قد اعتبر المعاهدات بمثابة التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة للدول المتعاقدة[1]، ومن هذا المنطلق يمكن تشبيه التعاقب والتحفظ لأن كل منهما يعتبر تصرف صادر عن الدولة بطريقة انفرادية.

تعاقب المعاهدات وقاعدة التعديل الواردة عليها.

تختلف التسميات التي تطلق على العملية الرامية إلى تعديل المعاهدة[2] كالتنقيح والمراجعة وإعادة النظر فيها[3]، وما يجعل من عملية التعاقب تشبه عملية التعديل هو أن عملية التعديل تتم بإرادة الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بحيث لا يمكن القيام بهذه العملية دون اتفاق جميع الأطراف[4]، إلا أذا كان هناك اتفاق مسبق بين الأطراف على عدم ضرورة ذلك التعديل أو المراجعة. وهذا ما يجعل عملية التعديل تشبه عملية التعاقب التي تقتضي إرادة ثنائية من قبل الأطراف المتعاقدة في المعاهدة.

---

1 أنظر نظرية التقييد الذاتي للإرادة المنفردة للدولة: ويقصد بهذه النظرية ان إرادة الدولة هي أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام، وقد انتهى أنصار هذه النظرية إلى النتيجة التالية بناء على التحليل التالي: فبالنظر إلى ان إرادة الدولة لا يمكن أن تخضع لإرادة سلطة أخرى أسمى منها، لأن لا يبق بعد ذلك سوى التسليم بان الدولة لت يمكن ان تلتزم بقاعدة قانونية دولية إلا بمقتضى تصرف صادر عن إرادتها المحضة. انظر: أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 37.

2 نصت المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،" يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق مل لم تنص المعاهدة على غير ذلك"

3 من أمثلة المعاهدات التي استعملت اصطلاح التعديل ميثاق الجامعة العربية أما ميثاق الأمم المتحدة فقد استعمل مصطلح التعديل (المادة 108)، ومصطلح إعادة النظر(المادة 109) ومصطلح التغيير(المادة 109)

4 محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص334- 365.، جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 184.

علاوة على ما سبق عن ما يجعل التعديل يشبه التعاقب هو أن كل منهما يقتضي إجراءات جماعية لاحقة للمعاهدة السابقة، فالتعديل يستلزم معاهدة جديدة لازمة لتعديل المعاهدة السابقة، أما التعاقب فأنه من دون أن تصرح الأطراف المتعاقدة في المعاهدة السابقة بتعديلها، فإنها تقوم بتلك العملية في المعاهدة اللاحقة دون أن تعلن ذلك صراحة، وهذا ما يجعل التعاقب يشبه التعديل رغم وجود بعض الاختلافات الجوهرية بينهما.

تعاقب المعاهدات وقاعدة التخصيص:

إن قاعدة **"القانون الخاص يقيد القانون العام"** هو أسلوب متفق عليه عموما من أساليب التفسير وحل المنازعات في القانون الدولي, ويفيد هذا المبدأ انه كلما تناول معياران أو أكثر الموضوع نفسه وجب إعطاء الأولوية للمعيار الأكثر تحديدا, وهذه الآلية تعتبر الطريقة القانونية المتفق عليها لحل مشكلة التضارب بين المعايير.

وقد سعى مبدأ التخصيص إلى المواءمة بين المعايير المتضاربة من خلال التفسير وإقامة علاقات محددة بينها على أساس الأولوية, إلا انه من الصعب أحيانا التمييز بين تفسير قانون خاص في ضوء القانون العام و بين استبعاد القانون العام نظرا لوجود قانون محدد خاص يتعارض وإياه .

و يتسم التمييز بين القاعدة العامة والخاصة بطابع الارتباط بعلاقات أخرى , فالقاعدة لم تكن قط "عامة" أو "خاصة" بصورة مجردة ، وإنما تكون كذلك دائما بالنسبة إلى قاعدة أخرى , فقد تترتب خصوصية هذه القاعدة على نطاق الدول المشمولة بها ،أو على سمة مادة موضوعها .

وما يجعل من التخصيص له علاقة بنظام التعاقب هو انه يمكن تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام في حالة المعاهدات المتعاقبة فقد خلصت محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في و ضد نيكاراغوا لسنة 1986 انه «بصفة عامة ، لما كانت القواعد التعاهدية قواعد تخصيص ، فانه من غير الملائم أن تقدم الدولة مطالبة استناد إلى قاعدة للقانون العرفي إذا كانت قد وفرت بمقتضى معاهدة وسائل لتسوية تلك المطالبة». كما خلصت محكمة العدل الدولية في قضية الامتيازات والحق في المرور على الإقليم الهندي ,

البرتغال ضد الهند 1960 , إلى انه "إذا وجدت المحكمة ممارسة مستقاة بوضوح بين دولتين، وقبل بها الطرفان لتنظم العلاقة بينهما فعلى المحكمة أن تمنح تلك الممارسة أثرا حاسما لأغراض تحديد حقوق وواجبات الطرفين ,ويجب تقديم هذه الممارسة المعينة على أية قواعد عامة".

تعاقب المعاهدات وإلغاء المعاهدات

إلغاء المعاهدات الدولية تصرف قانوني شانه شان التعديل، لأنه لا يجوز إجراؤه إلا برضا الأطراف المتعاقدة او المتعاهدة، فقد نصت المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات انه" عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك. كما نصت في الفقرة الثانية انه عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

مما سبق يتضح ان تعاقب المعاهدات تصرف قانوني يشبه إلغاء المعاهدات لأن كل منهما يستهدف إلغاء العمل بالمعاهدة السابقة، لكن هذه الأنظمة تختلف عن بعضها البعض من أوجه عديدة، فالإلغاء يستلزم توجه نية الأطراف إلى إيقاف العمل بالمعاهدة السابقة أما التعاقب فهو غير ذلك لان الأطراف في الغالب لا تقصد ذلك، ولكنها قد تقصد ذلك دون أن تنص على أن العملية هي إلغاء للمعاهدة السابقة، وبهذا قد يظهر التعاقب على انه إلغاء للمعاهدة السابقة إذا كانت عملية التعاقب قد غيرت من كل أحكام المعاهدة السابقة، لأنه إذا غيرت جزء قليلا منها فأنها تصبح هي والتعديل وجهان لعملة واحدة.، وهذه هي الأسباب التي دفعت إلى تمييز التعاقب عن غيره من الأنظمة القانونية التي سبق التطرق إليها.

ثانيا:

المعاهدات المتتالية: مشكلاتها وحلولها القانونية

ورغم أن المشاكل التي أثيرت حول موضوع المعاهدات المتتالية التي تتعلق بموضوع واحد، في لجنة القانون الدولي، وأمام مؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات،

هي كثيرة ومتنوعة، إلا أن الاتفاقية قد أجابت على العديد من حالات التنازع البسيط و العويص للمعاهدات المتتالية، كما تركت كذلك العديد من مشكلات التنازع دون جواب، لتفسح المجال بذلك للفقه والممارسة الدولية للكشف عنها، وهذا ما سنبينه ونوضحه في عنصرين متتاليين نخصص الأول منهما لمشكلات التنازع المعالجة قانونيا(أ) ، أما العنصر الثاني فنخصصه لمشكلات التنازع غير المعالجة قانونيا (ب).

أ : مشكلات التنازع المعالجة قانونيا.

بشأن تطبيق المعاهدات قد يثار الإشكال بالنسبة للحالة التي يبرم فيها أطراف معاهدة ما معاهدة أخرى تتعلق بذات موضوع المعاهدة الأولى، بحيث تؤدي المعاهدة الثانية إما إلى إلغاء المعاهدة الأولى و إما إلى تعديلها، غير ان الأمر ليس بهذه البساطة بل انه يطرح إشكالات عملية تتعلق بالمعاهدة الأولى بالتطبيق لا سيما إذا كان أطراف المعاهدة الأولى ليسو هم أطراف المعاهدة الثانية، لاسيما إذا كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف[1].

فبالنسبة للمعاهدات الثنائية فأن المعاهدة الثانية هي التي تكون واجبة التطبيق على اعتبار انها مبرمة بين نفس الأطراف وحول ذات الموضوع وهذا تطبيقا لقاعدة اللاحق ينسخ السابق أما إذا كانت المعاهدات متعددة الأطراف فالرأي أن المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تأت بكل الحلول المترتبة عن إشكالات التنازع، رغم انها جاءت ببعض القواعد العامة ولذا فالحديث عن المعالجة القانونية للمعاهدات المتتالية، المتعارضة ينصرف بنا إلى معاهدة المعاهدات باعتبارها من المصادر الشكلية للقانون الدولي، كما نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لذلك ومراعاة لما جاء في هذه المعاهدة الحكم والفيصل، سيتم التطرق إلى أشكال التنازع، بنوعيه البسيط والعويص، لأن المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد ميزت

1 جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام- المدخل والمصادر- ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2005، ص 143.

بين المعاهدات المتتالية المبرمة بين نفس الأطراف أو أطراف مختلفة[1]، وهذا ما يعبر عنه بالتنازع البسيط (1)، أو التنازع العويص (2)

1: حالات التنازع البسيط :

وتكون مشكلة التنازع بسيطة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي تكون فيها المعاهدات السابقة أو اللاحقة، قد حلت مشكلة التنازع بنص صريح فيها، حسب الصور التالية:

الصورة الأولى: ومفادها، أن تنص المعاهدة الأولى على ألويتها في التطبيق على ما عداها من المعاهدات اللاحقة، كما قد يكتفي أطرافها بتقرير سمو المعاهدة الأولى بإعطائها الأولوية في التطبيق على ما عداها عند التعارض، وخير مثال على هذه الصورة هو ما ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة311 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وكذلك المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها ما يلي: ((إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق))[2].

---

1 دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، ص 61.

2 يذهب الفقه إلى ان الميثاق يعتبر القانون الأسمى للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وعليه فأنه يترتب على ذلك أن جميع الاتفاقيات الدولية السابقة واللاحقة على إنشائه يجب أن لا تتعارض مع أحكام منظمة الأمم المتحدة" انظر محمد سعيد الدقاق التنظيم الدولي، الدار الجامعية، دون تاريخ، ص 276

كذلك فأن ميثاق الأمم المتحدة لا يعتبر اتفاقا اسميا بين الدول الأعضاء فحسب، وإنما هو في الحقيقة قانونا أساسي للجماعة الدولية بأكملها، فالميثاق يتجه إلى فرض كافة الالتزامات التي تضمنها على دول العالم جميعا سواء منها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول غير الأعضاء فيها ولا تعفي إلا من بعض الالتزامات المرتبطة بنشاط المنظمة من الداخل كالالتزام بدفع نفقات الهيئة. انظر: محمد طلعت الغنيمي الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي، منشأة المعارف، دون تاريخ، ص 572.

كما ذكر محمد سامي عبد الحميد ان الميثاق تتصف قواعده بالعمومية والتجريد الأمر الذي يجعل الدول جميعا سواء في الالتزام بأحكامه وبصرف النظر عن تمتعها بوصف

وبعبارة أخرى يمكن القول أن هذه الصورة هي الصورة التي تقلص فيها حرية الدول في إبرام معاهدات لاحقة متعارضة صراحة أو ضمنا، مع معاهدات سابقة عليها متعلقة بنفس الموضوع.

ودراسة مضمون المادة 103 من الميثاق وما ترتبه من آثار تحتاج إلى شيء من التفصيل بصدد عدد من الفروض التي قد يثار فيها التعارض بين التزامات الدول النابعة عن الميثاق، وبين التزاماتها السابقة واللاحقة المنبثقة عن معاهدات دولية أخرى، وهذه أمور سيتم التطرق لها كما يلي:

الفرض الأول: التنازع بين الالتزامات الناشئة عن الميثاق والالتزامات الناشئة عن غيره من المعاهدات المبرمة بين كافة الدول الأعضاء، وفيه يرى كلسن ان الحكم الوارد في المادة 103 يعد من قبيل التزيد أذا أريد تطبيقه لحل التنازع بين التزامات الدول الأعضاء في هذا الفرض، فهذا الحكم يمكن التوصل إليه من خلال القواعد العامة التي تحكم التنازع بين نصوص المعاهدات المختلفة[1]، فلو كان الميثاق سابقا في إبرامه على ابرام المعاهدة الأخرى فانه لا يمكن الاعتداد بأحكام المعاهدة الأخيرة لأنها تعتبر محاولة لتعديل الميثاق عن غير الطريق المرسوم في المادتين 108 و109 وهذا ما لا تملكه الدول[2].

أما إذا كان الميثاق لاحقا في إبرامه على المعاهدات التي تثير التنازع، فإن الأمر لا يثير صعوبة عندئذ إذ ان القاعدة التي تحكم هذا التنازع تصبح تلك القائلة بأن الحكم اللاحق ينسخ الحكم السابق. لأنه عندما يكون الأطراف في معاهدة سابقة أيضا أطرافا في المعاهدة اللاحقة، ولكن دون أن تنهي المعاهدة السابقة أو يتوقف العمل بها بموجب المادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فأنه تطبق المعاهدة السابقة بقدر ما تتوافق أحكامها مع أحكام

العضوية ،و افتقادها لهذا الوصف، محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص208.

1 أنظر التعليق على المادة 56 من مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في:
Annuaire de la commission du droit internationale, 1969, vol II, p 275.

2 محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 277.

المعاهدة اللاحقة[1]، فمبدأ القانون اللاحق بنسخ القانون السابق لا يجب فهمه على إطلاقه ذلك لانه في حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالموضوع نفسه بين نفس الأطراف فانه يطبق اللاحق بنسخ السابق لكن المعاهدة السابقة كذلك تطبق بقدر ما تتوافق أحكامها مع المعاهدة اللاحقة.

الفرض الثاني: التنازع بين الالتزامات الناشئة عن الميثاق والالتزامات الناشئة عن غيره من المعاهدات المبرمة بين بعض الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، وفي هذا الصدد ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية إلى ان الدول التي سبق لها الالتزام بمعاهدة ما لا تملك ان تصبح طرفا في معاهدة دولية لاحقة تتعارض مع السابقة وإلا كانت أحكام المعاهدة اللاحقة غير مشروعة في مواجهة هؤلاء وينبغي إبطالها. ويعترض كلسن على هذا الحكم قائلا ان أخلال بعض الدول بالتزاماتها الناشئة عن معاهدة دولية سابقة نتيجة ابرام معاهدة لاحقة مخالفة لا يؤدي بالضرورة إلى إبطال هذه الأخيرة. ومن ناحية أخرى، إذا كان تصرف الدول الأطراف في كلتا المعاهدتين يعد غير مشروع بإبرامها المعاهدة اللاحقة المخالفة، فإننا لا يمكن ان نصف تصرف الدول الأطراف في المعاهدة اللاحقة فحسب بأنه غير مشروع، كما ان إلغاء المعاهدة اللاحقة قد يتحول إلى جزاء يصاب به الدول الأطراف في هذه الأخيرة فقط دون خطأ من جانبهم.

بعد الأشارة إلى هذه الفروض بقي التساؤل عن ما إذا كان سمو الميثاق على غيره من المعاهدات الدولية يعني أن الميثاق يلغي المعاهدات السابقة عليه والمتنازعة معه، ويبطل المعاهدات اللاحقة له، أم أن هناك حلا آخر يمكن اعتناقه في هذا الصدد؟

لقد أوضح الفقه أن المادة 103 تقضي برجحان الالتزامات الناشئة عن الميثاق على غيرها من الالتزامات الأخرى المتعارضة معها والناشئة عن المعاهدات الدولية الأخرى، ويرى كلس أن اختيار مصطلح رجحان بدلا من إلغاء الالتزامات، كما نصت على ذلك المادة 20 من عهد العصبة، قد كان القصد

1 دليل الأحكام الاختامية للمعاهدات الجماعية، ص 61.

من ورائه ضمان أولوية تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الميثاق على غيرها من الالتزامات الأخرى السابقة على وجوده أو اللاحقة له[1].

الصورة الثانية: وفيها تنص المعاهدة السابقة على خضوعها لأحكام معاهدة لاحقة عند التعارض بين المعاهدتين، بمعنى أنها تنص سمو أحكام المعاهدة اللاحقة على أحكام المعاهدة السابقة، وهذا النموذج له تطبيقات كثيرة في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات التي تعتبر معظم أحكامها قواعد مكملة يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها، إما بنص صريح أو بشكل ضمني.

الصورة الثالثة: وفيها تكون المعاهدات اللاحقة تخضع نفسها لمعاهدات سابقة عليها، ومن أمثلة المادة 44 من مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، الذي يخضع نظام الجامعة لميثاق الأمم المتحدة طبقا للمادة 103، مع أنه يعطي بعد ذلك الأولوية لميثاق الجامعة على جميع التزامات الدول العربية الأعضاء بموجب معاهدات أخرى[(2)].

ويجب التنويه بأن الصورتين الثانية والثالثة قد نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة30 من اتفاقية فيينا بقولها: ((إذا نصت معاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة عليها أو لاحقة لها أو أنها لا تعتبر متعارضة معها، فإن أحكام هذه المعاهدة الأخرى هي التي تسود)).

الصورة الرابعة: وفيها تنظم المعاهدة السابقة عملية إبرام المعاهدة اللاحقة وتأخذها تحت جناحها باعتبارها ضرورة من ضرورات تطبيق المعاهدة الأولى، وفي

---

1 وفي هذا يقول كلسن:"

If in case of tow normes or… two obligations inconsistent with each other, only one prevailes , the other cannot be considered . as valid, that the norme or obligation which des not Prevail must be considered as "abrogated"

It may be that term prevail instead of abrogare has been chosen to cover both the invalidation by the charter of inconsistent, preceding as well as subsequent, treaty obligation."

2 محمد بوسلطان: المرجع السابق، ص312. وللمزيد أنظر صادوق شعبان في :

La reforme de la ligue arabe,R.G.D.I.P.,1982,n03,P533.

هذه الصورة تستوعب المعاهدة السابقة أحكام اللاحقة، الأمر الذي يستدعي عدم خروج المعاهدة اللاحقة على المعاهدة السابقة[1].

الحالة الثانية : وهي تكون في حالة ما إذا كان أطراف المعاهدة اللاحقة سواءًا كانت ثنائية أم جماعية، هم نفسهم أطراف المعاهدة السابقة، فإن المعاهدة السابقة هي التي تطبق إذا لم يتفق الأطراف على إنهاء المعاهدة السابقة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة 59، وإذا كانت كذلك نصوص المعاهدة اللاحقة لا تتعارض تعارضا تاما مع نصوص المعاهدة السابقة، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 30 [2]، والفقرتين الأولى والثانية من المادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[3].

أما في غير الحالة السابقة فإن المعاهدة اللاحقة هي التي تطبق كما نصت على ذلك المادة 59 بفقرتيها الأولى والثانية، وهذا لأن المعاهدة اللاحقة هي التي تكون سارية المفعول، على اعتبار أنها مبرمة بين نفس الأطراف وحول ذات الموضوع[4]، وهذا تطبيقا للمبادئ والقواعد القانونية التالية:

---

1 علي إبراهيم: المرجع السابق، ص968.

2 وجاء في هذه الفقرة ما يلي: ((إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة و لم يتفق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة 59 فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة)).

3 وجاء في المادة 59 ما يلي: ((

تعتبر المعاهدة قد أنهيت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتوافر أحد الشرطين التاليين :

إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة.

أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضا تاما مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت.

تعتبر المعاهدة السابقة قد أوقف العمل بها فقط إذا ثبت من المعاهدة اللاحقة أو بطريقة أخرى أن هذا ما قصده الأطراف)).

4 جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق، ص 143- 144.

1) مبدأ اللاحق ينسخ السابق .

2) اعتبار المعاهدة اللاحقة بمثابة تعديل أو إلغاء ضمنيا للمعاهدة السابقة، وهذا انطلاقا من المبدأ القائل بأن جميع الدول الأطراف في المعاهدة الأولى يمكنها تعديل أو إلغاء المعاهدة اللاحقة باتفاق صريح أو ضمني، طالما أن المعاهدتين تنصبان على نفس الموضوع.

2: حالات التنازع العويص وحلولها المقننة:

وتكون مشكلات التنازع عويصة عندما يختلف أطراف المعاهدة السابقة زيادة أو نقصا عن أطراف المعاهدة اللاحقة، في حالة المعاهدات الجماعية المتتابعة والمتعارضة، والتي تطرح إشكالات عملية تتعلق بمن هي المعاهدة الأولى بالتطبيق . وفي هذا أشار دليل الأحكام الختامية المتعلق بالمعاهدات الجماعية انه في حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالموضوع نفسه بين أطراف مختلفة، فأنه تطبق قاعدة اللاحق ينسخ السابق إذا لم يشمل الأطراف في المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة، ولكن فقط فيما بين الأطراف في كلتا المعاهدتين، أما فيما بين طرف في كلتا المعاهدتين وطرف في واحدة من المعاهدتين فقط، فالمعاهدة التي يكون كلاهما طرفا فيها هي التي تحكم حقوقهما والتزاماتهما[1]. مع عدم الإخلال بالمادة 41 و59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

إن الحلول التي جاء بها الفقه في علاجه لهذه المشكلات، كانت غير مرضية ولا تتفق في كثير من نتائجها مع ما يجري عليه العمل الدولي[(2)]، ولذلك حاولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي1969 و1986 وضع حلول نظرية لهذه المشكلات، في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 30 منها[(3)]، حسب الحالات الثلاثة التالية:

1 دليل الاحكام الختامية للمعاهدات الجماعية، ص 61.

2 علي إبراهيم: المرجع السابق، ص970، 971.

3 نصت الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 30 على ما يلي: ((...

إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطراف في المعاهد السابقة تنطبق القواعد التالية:

في العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدتين تطبق نفس القاعدة الواردة في الفقرة 3

الحالة الأولى: في العلاقة بين الدول التي هي أطراف في المعاهدتين، تنطبق المعاهدة السابقة فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع المعاهدة اللاحقة، وهذا إذا لم يتفق الأطراف على إنهاء المعاهدة السابقة أو إيقاف العمل بها فيما بينهم طبقا للمادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أما في غير هذه الحالة بشروطها، فإن المعاهدة اللاحقة هي التي تطبق إذا كانت نصوصها تتعارض تماما مع نصوص المعاهدة السابقة، أو إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قصدوا أن يحكموا الموضوع بالمعاهدة اللاحقة أو يوقفوا العمل بالمعاهدة السابقة.

الحالة الثانية: في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين، ودولة طرف في المعاهدة السابقة، هنا تكون المعاهدة السابقة هي التي تسري من أجل تنظيم الحقوق والالتزامات بينهما، غير أنها تبقى مسؤولة دوليا في مواجهة أطراف المعاهدة اللاحقة.

الحالة الثالثة: في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين السابقة واللاحقة، ودولة أخرى طرف في المعاهدة اللاحقة فقط، فإن المعاهدة اللاحقة هي التي تطبق في حكم العلاقات بين الدولتين، غير أنها تبقى مسؤولة دوليا في مواجهة أطراف المعاهدة السابقة[1].

إن دور الممارسة الدولية في الكشف عن حالات تنازع عويصة، تمثل في حالة ما إذا كان تنفيذ المعاهدة اللاحقة يؤدي إلى خرق المعاهدة السابقة، وقد حدثت هذه الصورة في حرب **المالوين** أين كانت الولايات المتحدة ملزمة بالوقوف إلى

في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين وبين دولة في إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التي يكون كل من الدولتين طرفا فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة

ليس في حكم الفقرة الرابعة ما يخل بحكم المادة41 أو بأي مسألة تتعلق بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة 60 أو بأي مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ عن الدولة نتيجة إبرامها أو تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى طبقا لمعاهدة أخرى)).

1 جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق، ص145.

جانب الطرفين المتحاربين، بموجب معاهدة حلف الشمال الأطلسي مع بريطانيا، وبموجب معاهدة الدفاع المشترك مع الأرجنتين[1].

هذا، وقد تصدت محكمة العدل لدول وسط أمريكا للمسألة المشار إليها، حين تمسكت كل من كوستاريكا والسلفادور بأن نيكاراغوا قد أبرمت معاهدة أخرى مع الولايات المتحدة الأمريكية تتعارض في أحكامها مع معاهدات سابقة ارتبطت بها من قبل، ومن ثم فإنها تكون قد خالفت هذه المعاهدات، لكن المحكمة لم تقرر بطلان المعاهدة اللاحقة، إنما قضت بأنه يجب على نيكاراغوا أن تبذل جهودها لتعديل المعاهدة اللاحقة بما يتفق مع المعاهدات السابقة[2].

مما سبق يتضح أن لجنة القانون الدولي قد أخذت في أحكام المادة 30 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، بتقرير **السير هامفري والدوك** الذي عالج مشكلات التنازع العويص ببطلان أو صحة المعاهدة الثانية بسبب الأولوية الناتجة عن عدم توافق الالتزامات التعاهدية، وليس على أساس المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات أو بطلانها[3]، لذلك تضمنت المادة 30 موضوع تطبيق المعاهدات المتتالية بعد تأكيدها في الفقرة الأولى منها على أولوية التزامات الدول الناتجة عن الميثاق طبقا للمادة 103 منه كما يلي:((مع مراعاة المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة فإن حقوق الدول الأطراف والتزاماتها في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد تتحدد وفقا للفقرات التالية:)).

ب: مشكلات التنازع غير المعالجة قانونيا

ومسألة العلاقة بين المعاهدات المتتالية تثار بصورة متزايدة بسبب تزايد عدد الدول وتعقد المعاهدات التي تدخل فيها، وفي هذه الحالة قد لا تكون القواعد

1 محمد بوسلطان : المرجع السابق، ص313.

2 إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص146، 147. أنظر أيضا:

جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق، ص146.

3 محمد بوسلطان: المرجع السابق، ص313.

العامة المنصوص عليها في المادة 30 كافية لمعالجة كافة المشاكل الناشئة عن الأولوية و هذه مسألة لم تتم معالجتها قانونيا. لكن على الرغم من أن الآراء الفقهية غير ملزمة لكونها مصدرا احتياطيا، إلا أنه من الممكن الرجوع إليها للكشف عن حالات التنازع بين المعاهدات المتتالية، التي لم تنص عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما يلي:

1) حالة التنازع والتعارض بين المعاهدات المتتابعة التي تنظم نفس الموضوع، والتي يكون فيها أطراف المعاهدة السابقة مغايرين تماما لأطراف المعاهدة اللاحقة، ومن أمثلة ذلك معاهدة برلين لعام 1885 التي نظمت من خلالها الدول الأوربية مصالحها في نهر النيجر الذي وضعت بشأنه الدول التسع التي يمر بها النهر، اتفاقية نهر النيجر لعام 1963، التي بموجبها وضع نظاما جديدا للنهر في معاهدة نصت صراحة على أنها لا تلزم إلا أطرافها[1].

ورغم أن أطراف كل من المعاهدتين، هو من الغير بالنسبة لأطراف المعاهدة الأخرى، إلا أنه يمكن القول أن موضوع كل من المعاهدتين هو واحد، لذلك يمكن تصور حدوث التنازع بين المعاهدتين في هذه الحالة التي تصورها شوارزنبرقر[2].

2) حالة التنازع والتعارض بين المعاهدات الجماعية التي تعالج موضوعات مختلفة في شتى المجالات الدولية[3].

وطالما أن هذه الحالة لا تدخل ضمن موضوع المعاهدات المتتالية التي تعالج موضوعا واحدا، لكونها تعالج موضوعات مختلفة، إلا أننا آثرنا الإشارة إليها لملامستها موضوع المعاهدات المتتالية في حالة التنازع بينها، وهي الحالة التي لم تنص عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

1 محمد بوسلطان : المرجع السابق، ص314.

2 محمد بوسلطان: المرجع نفسه، ص314.

3 علي إبراهيم: المرجع السابق، ص970.

خاتمة-

يعتبر موضوع المعاهدات المتتالية التي تعالج موضوعا واحدا من الموضوعات القانونية المهمة في إطار القانون الدولي العام عموما، والنظرية العامة للمعاهدات الدولية خصوصا، نظرا لارتباط الموضوع بفروع القانون الدولي العام المختلفة وبتقسيماته المتنوعة جغرافيا وموضوعيا؛ النطاق الشخصي والنطاق الزماني لسريان المعاهدات الدولة؛ مسائل قانونية مهمة، مثل التعديل والتخصيص والنسخ وغيرها.؛ مسائل بطلان أو صحة المعاهدات المتعارضة والمتنازعة، بمسألة سمو قواعد القانون العام على بعضها البعض.

قائمة المراجع

1- إبراهيم علي: **الوسيط في المعاهدات الدولية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

2- إبراهيم محمد العناني: **القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990

3- ابن منظور، **لسان العرب أبن منظور**، تحقيق عبدالله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، مادة تبع.

4- ابن الأثير، أبو السعادات، محمد بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1963

5- الأزدي، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مطبعة المعارف بحيدر آباد ط1، 1351هـ.

6- بوبوش محمد: **المخاطر الناشئة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي**، المجلة العربية للعلوم السياسية، دون بلد نشر، دون تاريخ نشر، ص13.

7- بوسلطان محمد: **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994 .

8- بوسلطان محمد، **فعالية المعاهدات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،

9- أحمد حسن الرشيدي: **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دون تاريخ،

10- محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000

11- محمد سعيد الدقاق **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، دون تاريخ.

12- محمد طلعت الغنيمي **الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي**، منشأة المعارف، دون تاريخ.

13- مانع جمال عبد الناصر: **القانون الدولي العام- المدخل والمصادر-** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

14- العناني إبراهيم محمد: **القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة،1990.

15- قايدي سامية: **التجارة الدولية والبيئة**، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، دون تاريخ.

16- اليسوعي رفائيل نخله: **قاموس المترادفات والمتجانسات لعامة الأدباء ولطلاب الصفوف العليا**، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، 1957.

17- إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف.

18- Whitton (j.B) La règle pacta sunt servanda , R.C.A.D.I.,1934 - 111.

19- Brownlie, **Problems concerning the Unity of internationale law**, in le droit international a l'heure de sa codification. Etudes en l'honneur de Roberto Ago, vol 1